في التجارة ولم يعطه المال قلنا انه يشتري في الذمة ويبيع فاذا حصل
مبيع يجد ده راس ماله ولا ينعزل بالاباق وانكار الرق وبالعقد بيرف
الرهن ولا بان يغصب او يعزل نفسه ولو باعه السيد او وكله او اعتقه
او كاتبه او قال حجر على السيد او عزلتك ينعزل وان انكر السيد ويجوز
المعاملة مع من لا يعرف رقه وحريته ومن عرف رقه لا يجوز له المعاملة
معه حتى يعرف اذن سيده وانما يعرف بسماع من السيد او بقيام من البينة
او بشيوع بين الناس لا بسكوت السيد على بيعه وشرائه ولا بقول العبد
انا مأذون كقول الراهن انا مأذون في بيع المرهون ولو علم انه مأذون
فعامله ثم امتنع من التسليم الى قيام البينة على الاذن فله ذلك ولو اشترى
مالا للتجارة فللبائع مطالبته ومطالبة السيد بثمنه كالعامل في القراض
ولو اقر قبل العزل بدين معاملة قبل وان اقر لابيه او ابنه وبدين
مطلق فلا قال الامام في النهاية والفوراني في الابانة ولو اقر بعين
في يده انها عارية او وديعة او غصب لم يقبل ذلك واذا ركبته الديون
لم يزل ملك سيده عما في يده لكن لو تصرف فيه ببيع او هبة او اعتاق
بغير اذن المأذون والغرماء بطل وباذنهم صح ويؤدى ديون معاملاته
من اموال التجارة وربحها واكسابه الملك كولده ومما سلم اليه للتجارة
بعد المعاملة ثانيا وثالثا وما فضل لا يتعلق برقبته ولا بما يكسبه
بعد العزل ولا بذمة سيده ولا بسائر امواله ولو في يد المأذون
ولا بارش الجناية عليه ولا ببدل رقبته ولا بمهر المأذونة واولادها
قال صاحب التتمة ولو اقر باخذ الشيء من سيده للتجارة به او قامت

بينة به ثم مات فالسيد كاحد الغرماء يقاسمهم قال وعلى هذا لو كان
اقر بان بعض الاعيان التي في يده ليست للتجارة بل خالص مال سيده
او قامت به بينة وصار تسلم اليه ولا يملك العبد بتمليك السيد
ولا يجوز له التصرف فيه الا باذن السيد لكن لو كان ما ملكه امة
لم يجز له الوطء وان اذن السيد لكن لو وطئ فلا حد ولو اولد فالولد
مملوك السيد والمدبر والمعلق عتقه كالقن ولو ملك من بعضه حر امة
لم يحل له وطئها ولا حد وحيث تعلق الدين بالذمة لو كوتب لم يجز
المطالبة منه حتى يعتق ولو اشترى المأذون شيئا بشرى فاسد وتلف
في يده تعلق الضمان بذمته لا بكسبه ولو اعار شيئا من المأذون او غيره
فتلف في يده او اتلفه تعلق الضمان بذمته ولو دفع دابة الى مأذون
السيد في حفظ دواب الناس بالاجرة او غيرها ليحفظها فتلفت عنده
فلا ضمان ولو ركبها ثم تلفت ضمنها وتعلق برقبته ولو كان غير مأذون
وتلفت فلا ضمان وان اتلفها فهو كما لو اودع بغير اذن سيده واتلفه
العبد ويتعلق الضمان برقبته وقيل بذمته وناقض في شرح
اللباب فقال هنا انه يتعلق بذمته وفي الوديعة انه يتعلق برقبته

فصل

اذا اتفق المتبايعان على صحة العقد واختلفا في قدر الثمن كمائة او مائتين
مثلا او في جنسه كالذهب والفضة او صفته كالصحيح والكسر او في قدر المبيع كعبد
وعبدين وثوب وثوبين او جنسه كالحنطة والشعير او صفته كالابيض والاحمر
او في قدرهما كالعبد بالف والعبد والجارية بالفين او في صفات العقد كالشرط
الخيار والاجل او في قدرهما وكشرط الرهن او قدره او جنسه وكشرط الكفيل

Copyright © King Saud University